اى الدين كذا فى التقرير وفى فتح القدير من باب الامامة سنة الهدى اعم من الواجب لغة كصلاة العيدين وتاركها يستوجب أساءة اى التضليل واللوم قال فى التجريد تاركها مضل ملوم اهـ والاساءة انحشى من الكراهة وظاهر كلامهم ان المراد بالاساءة الاثم وان سنة الهدى لا تختص بسنة المؤكدة كما قدمناه عن الفتح بل يدخل الواجب فيما يناء على انه ثبت وجوبه بالسنة والاساءة قسيم الواجب ثم اعلم ان قولهم يلام على تركه قيده فى التقرير باللوم فى الدنيا وظاهره انه لا لوم على تركه فى الآخرة وهو الظاهر لعدم الامر به من الله تعالى كالجماعة والاذان فان كلا منهما سنة الهدى وهما سنتان مؤكدتان على الصحيح قال فى التجريد وانما يقاتل المجحود على تركه لا لاستخفاف اهـ يعنى لا للوجوب وقد علمت ان المؤكدة والواجب اشتركا فى الاثم بتركهما ولذا استدل فى التقرير على وجوب الاذان بقول محمد لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد فيه اهـ وفى التلويح ان ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه السلام من ترك سنتى لم ينل شفاعتى اهـ وهذا يقتضى ان المراد بحرمان الشفاعة عدم شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فيه وهو خلاف ما قدمناه وزوائد هى التى ليست فى فعله تكميل الدين لكن فعلها افضل من تركها وكأنهم اراد وا بالسنن التى

التى ليست بمؤكدة التى تارة يطلقون عليها اسم السنة وتارة المستحب وتارة المندوب وقد فرق الفقهاء بين الثلاثة فقالوا ما واظب النبى صلى الله عليه وسلم على فعله مع ترك ما بلا عذر سنة وما لم يواظب مستحب ان استوى فعله وتركه ومندوب ان ترجح تركه على فعله بان فعله مرة او مرتين والاصوليون لم يفرقوا بين المستحب والمندوب وتاركه لا يستوجب اساءة ولا كراهة وظاهر كلامهم ولا لوم ولا عتاب كنص النبى صلى الله عليه وسلم فى لباسه وقيامه وقعوده وركوبه ومشيه واكله وشربه وتطويل قراءته وركوعه وسجوده فى الصلاة كذا فى التقرير ونفل وهو لغة الزيادة وهو ما يثاب على فعله اى ما يستحق الثواب ولا يعاقب على تركه تعريف له بحكمه ومراده بعدم العقوبة عدم الاساءة على تركه كما قال فى التوضيح ولا يسمى تاركه وظاهر كلامهم هنا ان النفل ما لم يفعله صلى الله عليه وسلم ولم يرغب فيه بخصوصه لانهم جعلوه مقابلا للسنة بنوعيها اعنى سنة الهدى والزوائد واما قال فى التوضيح وهو دون سنن الزوائد فهو عبادة مشروعة لنا لم يرغب فيها الشارع بخصوصها واما النفل فى النفل عندهم ما دعى اليه صلى الله عليه وسلم من غير ايجاب بدليل قولهم باب النوافل وذكر اليمنى فى شرح الشهاب ان الحاصل باصول الشرع يسمى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)